

وعلى المرسوم رقم 2.05.752 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.01، ولا سيما المادة 16 منه ؛

وبعد استطلاع رأي مجالس الهيئات المهنية المعنية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتألف اللجنة الوطنية الدائمة للبيولوجيا الطبية من الأعضاء التالي بيانهم :

- مدير المعهد الوطني للصحة بوزارة الصحة ؛
 - مدير علم الأوبئة ومكافحة الأمراض بوزارة الصحة ؛
 - مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة بوزارة الصحة ؛
 - مدير السكان بوزارة الصحة ؛
 - مدير المركز الوطني لتحاقن الدم ؛
 - رؤساء أقسام البيولوجيا الطبية بكليات الطب والصيدلة ؛
 - مدراء المراكز الاستشفائية المحدثة بالقانون رقم 37.80 ؛
 - رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء أو من يمثله ؛
 - رئيس مجلس الصيادلة الإحيائيين أو من يمثله ؛
 - بيطري بيولوجي يمثل المجلس الوطني للهيئة الوطنية للبيطرة ؛
 - رئيس الغرفة النقابية للإحيائيين أو من يمثله ؛
 - رئيس الجمعية المغربية للبيولوجيا الطبية أو من يمثله ؛
 - رئيس جمعية مهنيي المعدات البيوطبية.
- يتولى المعهد الوطني للصحة القيام بأعمال سكرتارية اللجنة.

المادة الثانية

تقوم اللجنة بإعداد نظام داخلي يحدد على الخصوص كيفية سيرها ودورية اجتماعاتها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1429 (14 نوفمبر 2008).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

يقوم المكتب بتحضير جلسات عمل المجلس، ويقوم الكاتب الدائم للمكتب بتحرير محاضر اجتماعات المجلس وبعث نسخة منها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن في أجل لا يتعدى ثلاثة أسابيع من تاريخ انعقاد المجلس.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الإقتان مرة واحدة كل سنتين أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة يوجهها الرئيس لهذا الغرض إما بمبادرة منه وإما تلبية لطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن.

وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجع الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة الخامسة

يعين أعضاء المكتب لمدة أربع (4) سنوات، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد وفي حالة استقالة أحد أعضاء المكتب أو فقدانه الصفة التي خولت له عضوية المجلس وجب تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

ويزاوّل أعضاء المكتب مهامهم مجاناً.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى المسؤول على التكوين بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة (قطاع الطاقة والمعادن).

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008).

وزير التشغيل والتكوين المهني،

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : جمال اغماني.

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزير الصحة رقم 2056.08 صادر في 15 من ذي القعدة 1429 (14 نوفمبر 2008) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية الدائمة للبيولوجيا الطبية.

وزارة الصحة،

بناءً على القانون رقم 12.01 المتعلق بالمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.252 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ولا سيما المادة 56 منه ؛